قرار محكمة النقض
رقم 3/30
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/24377

جنحة حيازة بضاعة خاضعة لمبرر الأصل دون سند صحيح – مصادرة – أثرها.

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوبين من جنحة حيازة بضائع أجنبية خاضعة لمبرر الأصل، استنادا إلى إنكارهم للمنسوب إليهم وإدلائهم بالوثائق والفواتير أثناء التأمل، دون أن تناقش علة عدم إدلائهم بإيصالات وفواتير اقتنائها داخل الآجال المنصوص عليها قانونا وفق مقتضيات مدونة الجمارك، ودون أن تعرض الوثائق المدلى بها أثناء التأمل على إدارة الجمارك باعتبارها طرفا في الدعوى الجمركية لمناقشتها وإبداء ملاحظاتها احتراما لحقوق الدفاع، تكون قد خرقت القانون وجعلت قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض و الإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المقدم من طرف إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بالداخلة بمقتضى تصريح أفضى به ممثلها بتاريخ 2019/07/05 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بوادي الذهب، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 2019/2801/46 بتاريخ 2019/06/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوبين سيدي احمد (ب) وأحمد (ل) و(ح.ح) من جنحة حيازة بضاعة خاضعة لمبرر الأصل دون سند صحيح ورفض مطالب إدارة الجمارك والأمر بإرجاع الآلات المحجوزة إلى من له الحق فيها قانونا، وبإدانتهم من أجل جنحة التنقيب عن مواد منجمية دون سند منجمي والحكم على كل واحد منهم بشهرين اثنين حبس موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 500 درهم وتحميلهم الصائر تضامنا و الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعنة والتي جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسائل الثلاث المستدل بها على النقض مجتمعة والمتخذة أولاهم وثانيتهم من خرق الفصول 181 و 223 و282 من مدونة الجمارك.

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوبين من جنحة حيازة بضائع أجنبية خاضعة لمبرر الأصل، استندت إلى إنكارهم للمنسوب إليهم وعدم قيام أي دليل على عكس ما جاء في تصريحاتهم ولإدلائهم أثناء حجز القضية للتأمل بفواتير تخص الآلات التي ضبطت بحوزتهم، والحال أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 223 من مدونة الجمارك فإنه ينص على المسؤولية المفترضة لمن وجدت بحوزته البضائع المرتكب الغش بشأنها. كما ان مقتضيات الفصل181 من المدونة أعلاه ينص على إلزامية الإدلاء بسندات الحيازة القانونية داخل أجل 48 ساعة وليس أمام هيئة الحكم وأثناء التأمل.

والمتخذة ثالثتهم من انعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين بعدما أدلوا بالوثائق المتعلقة بالآلات الخاصة بالكشف عن المعادن أثناء التأمل دون عرضها على الطاعنة مما يشكل خرق لحقوق الدفاع ويجعل القرار مشوبا بانعدام التعليل ويعرضه للنقض و الإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية

المملكة المغربية

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين فإنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر قضائي على الأسباب الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوبين من جنحة حيازة بضائع أجنبية خاضعة لمبرر الأصل،بعلة إنكارهم للمنسوب إليهم وإدلائهم بالوثائق المتعلقة بالآلات الخاصة بالكشف عن المعادن أثناء التأمل، وهو تعليل فاسد لم تناقش فيه المحكمة سبب عدم إدلاء المطلوبين بما يفيد الحيازة القانونية لتلك الآلات أثناء ضبطهم من طرف الضابطة القضائية في حالة تلبس بجنحة التنقيب عن المعادن بطريقة غير مشروعة وبحوزتهم الآليات أعلاه، ولم تناقش علة عدم إدلائهم بإيصالات اقتنائها داخل الآجال المنصوص عليها قانونا وفق مقتضيات مدونة الجمارك، فضلا على أن المحكمة لم تعرض الوثائق المدلى بها أثناء التأمل على الطالبة لمناقشتها وإبداء ملاحظاتها احتراما لحقوق الدفاع. والمحكمة بقضائها على النحو المذكور أعلاه تكون قد خرقت القانون وجعلت قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض و الإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بوادي الذهب في القضية عدد: 2019/2801/46 بتاريخ 2019/06/27، وإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد وهي مركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض الصوائر الجنائية والإجبار في الأدنى.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** و مصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض